المذكور لا قبله اي لا قبل موت الاب وان نكحها صح اي ان نكح امة الابن ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولده حر

بقرابته اي قرابة الابن فان الامة ملك الابن فتبعها الولد فيعتق على اخيه وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه

عني بالف ففعل اي حرة تحت عبد قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل صح الامر ويعتق الزوج على المرأة ويفسد النكاح

خلافا لزفر فانه لا يعتق على المرأة عنده لعدم الملك ونحن نقول يثبت الملك بالاقتضاء فصار كما لو قال بعه مني بكذا ثم

اعتقه عني وقول المولى اعتقت صار كما قال بعته منك ثم اعتقته عنك فلما ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح يرد عليه ان

غاية ما في الباب انه صار كقوله بع عبدك مني بالالف وقال الاخر بعت لا ينعقد البيع لان الواحد لا يتولى طرفي البيع

بخلاف النكاح وايضا الملك الذي يثبت بطريق الاقتضاء ملك ضروري فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في

ثبوته في حق النكاح حتى يفسد النكاح والجواب عن الاول ان البيع الثابت بالاقتضاء مستغن عن القبول فانه قد عرف

في اصول الفقه المقتضي ليس كالملفوظ بل هو امر ضروري فيسقط من الاركان والشروط ما يحتمل السقوط وعن الثاني ان

الثابت بالاقتضاء وان كان ضروريا يثبت به لوازمه التي لا تحتمل السقوط كما سيأتي في مسئلة الهبة ان الهبة الاقتضائية

لا بد لها من القبض فبطلان ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين بحيث لا ينفك عنه والولاء لها لانه عتق عليها ويقع

عن كفارتها ان نوته اي لو نوت بهذا الاعتاق الاعتاق عن الكفارة يقع عن الكفارة وان قالت ذلك بلا بدل لم

اي يقول اعتقه عني بلا بدل

يفسد والولاء له اي للسيد وهذا عند ابي حنيفة وكذا عند محمد واما عند ابي يوسف هذا والاول سواء فيثبت الملك ههنا

يعني بانه قال اعتقه عني

بطريق الهبة وتستغني الهبة عن القبض وهو شرط كما يستغني البيع عن القبول وهو ركن فتقول القبول ركن يحتمل السقوط

كبيع معلوم الثمن

كما في التعاطي اما القبض فلا يحتمل السقوط في الهبة بحال فان اسلم المتزوجات بلا شهود او في عدة كافر معتقدين

اي الحال كونهما معتقدين جواز النكاح

ذلك

ذلك او قرا عليه وان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما وكتابي ان كان

بين مجوسي وكتابي لان الولد يتبع خير الابوين دينا وفي اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر اي سواء كان

يعني اذا كان احد الابوين كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابيا

مجوسيا او كتابيا يعرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو اي التفريق طلاق لو ابى لا لو ابت لان الطلاق

فبعد الاسلام يكون زوجته بلا نكاح جديد

لا يكون من النساء ولمهرها لا اي في ابائها الا الموطوءة اما في اباء الزوج فان كانت موطوءة فكل المهر وان لم يكن فنصفه

لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول ولو كان ذلك في دارهم اي اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر لم تبن حتى تحيض

ثلثا قبل اسلام الاخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما

يعني ان كان مسلما في دار الحرب فخرج الينا كان طلاقا بائنا

او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة

لانها تبين بعده يعني لم يبق زوج حتى تضع حملها

كل المهر ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا فاسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر

اي النكاح ووقع الطلاق بائنا

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء والامة وام الولد

والمكاتبة والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت

اي لا حق لهن في القسم في حالة السفر

جاز

كتاب الرضاع

يثبت بمصه في حولين ونصف لا بعده امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها

هو في اللغة مص اللبن من الثدي

منه له اي الرضيع فالحولان والنصف في قول ابي حنيفة واما عند غيره فهو حولان وعند الشافعي بخمس مصات متشبعات

يعني وعندهما وهو قولان في حولان وعند زفر ثلثة احوال

فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه فان ام الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام

لقوله عم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

ولاكن للامن الرضاع فهي متناولة لثلث صور الام رضاعا للاخت او للاخ نسبا او الام نسبا للاخت او للاخ رضاعا والام

اي لا يحرم ام اخته وام اخيه من الرضاع

رضاعا للاخت او للاخ رضاعا فان قيل قوله الا ام اخته ان اريد بالام ام رضاعا وبالاخت الاخت رضاعا لا يشمل

Copyright © King Saud University